لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز
جاز وينبغي ان ينعقد بمجرد الاذن بلا اجازة كفض ح اذن
له مولاه لا يواخذ في الحال بدين استدانه في حال الحجر فلا
تنفذ اقاريره وعقوده ويواخذ به بعد عتقه فض محجور باع شيا
فعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه ولا ينفذ
اقراره ولو اعتقه نفذ لزوال ملك مولاه صغ زوج الولي
الابعد مع قيام الاقرب حتي توقف علي اجازة الاقرب فغاب
الاقرب فتحولت الولاية الي الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازة
بعد تحول الولاية اليه زوج ابنه الكبير بلا اذن فجن الابن قبل
اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فص زوج اخته وابوها حي
فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت
باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديده
اذ النكاح ولاية والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا شي
نكاح القن والامة ينعقد بعتقها وباجازة المولي وباجازتهما
بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن واما بيعهما ونحوه فينعقد
باجازة المولي فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في بيع مال غيره قال قال
غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو
بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص مهرها عن مهر
مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع
قنا بخيار للبلوغ فحرره المشتري ثم اجاز البائع البيع لا يعتق
بني اجر قنه سنة فحرره في اثنا السنة ان شا فسخ القن
واجر ما مضي للمولي وان شا اجاز واجر ما بقي للقن الا انه
يتولي قبض جميع الاجرة ولو مات المولي واجاز ورثته الاجارة
لم يجز نخ قال لمديونه ادفع الي الغا لفلان عليك فمضي ان
يجز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب

جاز

جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك علي الطالب ولو هلك ثم اجاز
لا تعتبر الاجازة كذا شي وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم
اجاز الطالب لم يجز قايما او هالكا وكذا اقبض مكاتبه وقنه ولو
اقرض مال غيره فاجازه مالكه يكون المقرض رب المال وان لم يجز
وضمن القابض بري الدافع ولو ضمن ما دفع كضمانه وفيه المضارب
ما يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو اقرضه
ثم اجاز رب المال يصح لو قايما ولو وقت الاجازة والا فلا ط
المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا
وهو قول محمد وعندهما ينفذ استحسانا والمشتري من الراهن لو
باع او حرر فاجاز المرتهن بعد عتقه او بيعه نفذ وفاقا وكذا المشتري
من الوارث والدين محيط بيد غصب شيا فاجاز المالك قبضه بري
وكذا لو اودع مال غيره فاجاز مالكه بري الغاصب اذ الاذن
انتهاء كالاذن ابتداء ذ بري الغاصب والمودع بدا الاجازة تلحق
العقود لا الافعال عند الامام وتلحقها عند محمد بزازيه من اتلف
مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرا اذ
الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق
الافعال عند الامام وتلحقها عند محمد كالعقود فالغاصب لو رد المغصوب
علي الاجنبي فاجاز المالك بري الغاصب عند محمد لا عند الامام
لو بعث دينه بيد رجل الي الداين فجا الرجل الي الداين واخبره
به ورضي وقال لمن جا به اشتر لي به شيا ثم هلك قيل
يهلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح
اذ الرضا بقبضه انتهاء كاذن بقبضه ابتداء وهذا التعليل اشارة الي
تلحق الافعال وهو الصحيح الفصل الرابع
والعشرون في الخيارات قاضيخان هي انواع ما يثبت في جميع
التصرفات وهو خيار اجازة عند الفضولي وعند الث في

عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)